كان في المحتلم او نظر كذلك فليل وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان ابعد الكفارة وسقوطها فانتفيا والعمد سقوطها وهذا اعتبار بالاداء بخلاف عادته فيما اذا خالف عادته بان كانت عادته انه لا يمني مع ادامة النظر والفكر ثم ادامهما فامنى فانه لا كفارة عليه على الاصح واما القبلة والمباشرة فلا يجري فيهما ان امنى ولا عبرة بمخالفة عادة بل عليه الكفارة فيهما مطلقا خالف عادته اولا وهذا اذا كانت القبلة لغير وداع بلا اثرها كثيرا ما اثرها والاقرب ان المراد بقولهم لا اثرها بل لا شيء فيها الا القضاء ولا كفارة او لا كفارة وعليه القضاء ان امنى فيما نظام في خارج الشيء وجرى بالحقيقة بهذا الموضع راجيا ثواب الله بانه عاجز عن كمال فهمها لغلبة الكلام وقصر باعي

وبعض كتبي هذا رايت بعض ما حكى عن بعض شراح المختصر انه في القضاء احتمالي بان نظره وامرا اذا تعمد اخراجه بجماع مطلقا بالنسيان غير موجب للكفارة عندنا او عمد لعرض ما ينافي عليه الصوم وهو النية وهذا هو المشهور من ان الصوم يرتفض وكلام المختصر في ذلك لا يفيد الا انه اوقع رفضه وهو من طلوع الفجر الى الغروب لا بعده لانه قال سابقا في باب الصوم او رفع نية نهارا وتفريع الكلام في ذلك فراجعه ثم ان وجوب الكفارة بما تقدم مشروط بما اذا كان

بلا تاول قريب بان كان بلا تاويل اصلا او بتاويل بعيد وهو ما استند صاحبه الى سبب معدوم كمن راى الهلال ورفع ونيته ولم يقبل فظن اباحة الفطر وهن كانت عادته الحمى يوم معلوم فاصبح فيه فجعل عليه الكفارة ثم اوحى بحم لانه من التاويل البعيد ومن كلامه انه لا كفارة عليه اذا كان التاويل قريبا وهو ما استند صاحبه الى سبب موجود كان يفطر الحاج او المحتجم متاولا قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحتجم على ظاهره وانما المراد من الحديث عرض نفسه للافطار وانما عليه القضاء فقط على الراجح كما نقله عج عن ح وغيره وهو قول ابن القاسم لانه من التاويل القريب وقال ابن حبيب هو من التاويل البعيد فيه القضاء والكفارة قال ح ولو صرح في الغيبة من ان الكلام تارة في الحجامة ما بعد لا يكفي فيه ازدياد لا منقول ابن حبيب بوجوب الكفارة انتهى ومشى المختصر على قول ابن حبيب فيما لا كانه خلاف المذهب كما ذكره عج وعج وغيره بان من التاويل الغريب من افطر ناسيا فظن اباحة الفطر فافطر ثانيا عامدا لانه لا يفتقر الا بعد الفجر فظن ان من شرط صحة الصوم الاغتسال قبل الفجر وان تاخير مبيح للفطر فافطر او سافر دون مسافة القصر فظن اباحة الفطر في ذلك اليوم فافطر فبيت على الفطر واصبح في ذلك السفر مفطرا وهو عزم فيه وامثال من اصبح طائعا في الحضر مسافرا دون مسافة القصر وافطر لذلك فالقاسم انه على

وامالو كان لنوداع

الكلام فيمن صام في سفر اقصر فيه الصلاة فافطر لذلك وفيه خلاف وهذا اجرى بوجوب الكفارة من ذلك قاله ح وانظر من افطر في سفر فيه مسافة القصر ولكن لا يقصر فيه لمعصية مثلا هل حكمه كذلك ام لا والظاهر الاول بل هو اولى ممن سافر دون مسافة القصر انتهى قاله عج **ويباح**

الفطر **لضر** لمحتد بسبب الصيام ولم يكن فيه قبل ذلك اذ كان فيه وخاف زيادته او تماديه وهل له التاويل بتقدير زوال ضرورته معه اوله الاكل بقية يومه قولان مبنيان على الكلام في المضطر هل له الشبع والتزود من الميتة او لا يتعدى له الا سد الرمق قاله عج وهل عليه مع ذلك جرية ام لا فيه تفصيل ينظر في محله وهذا اذا لم يخف هلاكا او شديد اذى فان خاف على نفسه الهلاك او الاذى الشديد وجب عليه الفطر لان حفظ النفوس واجب كما مكى وعن الشيخ **وسئل** السنهوري عن صاحب الزرع والحصاد يحصل له العطش في نهار رمضان هل يباح له الفطر ام لا

فاجاب بما صورته ان صاحب الزرع يجوز له الفطر بلا اشكال واما الخراثة فان كان محتاجا منهم للحصاد يجوز له الفطر واما غير المحتاج فيكره له ذلك الا ان يبيت احدهم على الفطر بل يبيتون على الصوم فان حصل لاحدهم استعطاش ابيح له الفطر فيقضي زمن لا استطاعة انتهى

او لاجل **سفر قصر اي مباح** وان ج ثلاثة شروط والصوم فيه افضل لكن ما قبله فان الفطر فيه افضل لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم لبراءة الذمة وهذا على المشهور وقيل الفطر افضل وقيل هما متساويان **واعلم** ان لجواز فطره ثلاثة شروط **الاول** ان يكون سفر قصر سواء كان في بر او بحر بشرط كونه مباحا **الثاني** ان يشرع فيه بالفعل قبل الفجر ولا تكفي النية دون الفعل **الثالث** ان لا ينوي الصوم فيه فان اختل شرط منها لم يجز له الفطر وعليه القضاء ولو تطوعا وفي وجوب الكفارة عليه معه تفصيل ذكره عج وهو انه تارة يشرع في السفر بعد الفجر وتارة يشرع فيه قبله فان شرع في السفر بعد الفجر فان افطر بعد ما شرع فيه فلا كفارة عليه مطلقا وان افطر قبل شروعه وقبل نية السفر فعليه الكفارة مطلقا وان افطر بعد نية السفر وقبل شروعه فيه فان كان متاولا وسافر في يومه فلا كفارة عليه والا كفر وان كان شرع في السفر قبل الفجر ونوى الصوم فيه ثم افطر فعليه الكفارة وان تاول فان لم ينو الصوم فيه فله الفطر ولا قضاء عليه وقد نظم بعضهم هذا

لا قضاء فقال

وتابع كفارة ان حصل له بعد شروعه بحال معجل

Copyright © King Saud University